



اللائحة التنظيمية للجنة اللاعبين

في الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج

February 2023 8

الفهرس

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

-المادة الأولى: المقدمة

-المادة الثانية: التعريف

-المادة الثالثة: أهداف اللائحة

-المادة الرابعة: إشتراطات ومهام لجنة اللاعبين باعتبارها لجنة منضمة

إلى الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج

الفصل الثاني: أعضاء لجنة اللاعبين

-المادة الخامسة: أعضاء لجنة اللاعبين:

1- الرئيس

2- نائب الرئيس

3- عضو

4- أحكام عامة في تكوين اللجنة

الفصل الثالث: القواعد الداخلية للجنة اللاعبين

- المادة السادسة: القواعد الداخلية للجنة اللاعبين

الفصل الرابع: إنتخابات اللجنة- تعريفها- جدول وآلية الانتخابات- المرشحين-

آلية التصويت

-المادة السابعة: الإنتخابات

-المادة الثامنة: جدول وآلية الانتخابات

-المادة التاسعة: المرشحين

-المادة العاشرة: آلية التصويت

الفصل الخامس: أحكام عامة في أصول الانتخابات- إنتخاب الرئيس-

الاعضاء غير المنتخبين

-المادة الحادية عشر: أحكام عامة في أصول الإنتخاب

-المادة الثانية عشر: إنتخاب نائب الرئيس:

-المادة الثالثة عشر: الأعضاء غير المنتخبين

الفصل السادس: أحكام ختامية

-المادة الرابعة عشر: تنفيذ أحكام اللائحة

-المادة الخامسة عشر: سريان اللائحة



الفصل الأول: الأحكام التمهيديّة

المادة الأولى

مقدمة

تعتبر لجنة اللاعبين جزء لا يتجزأ من الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج، وتعتبر صلة الوصل الرسمية بين اللاعبين الممارسين والمرخص لهم من قبل الاتحاد، مما يرتب عليها ضرورة الامتثال لقوانين وتعليمات النظام الاساسي واللوائح الداخلية والإجراءات العملية والفنية وآلية تسوية النزاعات الذي حددها الاتحاد.

التعريف

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المملكة:
المملكة العربية السعودية.

اللجنة:
اللجنة الأولمبية والبارالمبية العربية السعودية.

الاتحاد:
الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج.

اللائحة:
اللائحة التنظيمية للجنة اللاعبين.

رئيس اللجنة:
هو عضو منتخب يملك خبرة فنية في نشاطات وأعمال لجنة اللاعبين.

نائب رئيس اللجنة:
هو عضو منتخب في لجنة اللاعبين.

عضو:
هو شخص منتخب من قبل اللاعبين لتمثيلهم في اللجنة.

الانتخابات:
ينظمها الاتحاد كل أربع سنوات على أن يتم إستبدال نصف الأعضاء كل (2) سنتين.

المرشح:
هو كل شخص يستوفي الشروط المفروضة من الاتحاد للترشح للإنتخابات الخاصة باللجنة.

الاتحاد الدولي للتسلق IFSC:
هوالاتحاد الدولي الذي ينظم عمل لجنة اللاعبين الدوليين - International Federation of Sport Climbing IFSC.



الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

المادة الثانية

تعريف اللجنة

تعتبر لجنة اللاعبين هي صلة الوصل الرسمية بين اللاعبين الممارسين والمرخص لهم من الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج وبين الاتحاد.

المادة الثالثة

أهداف لجنة اللاعبين

1- تسعى اللجنة إلى الإرتقاء باللعبين إلى العالمية والإحتراف وذلك من خلال التالي:

- محاربة ومنع أي شكل من أشكال تعاطي المنشطات الممنوعة محلياً ودولياً.
- تطوير مفهوم رياضة التسلق والحرص على تمثيل المملكة محلياً ودولياً.
- التأكد بأن جميع فعاليات ومسابقات التسلق للاتحاد تؤمن السلامة البدنية والأخلاقية والنفسية، لجميع اللاعبين.
- المشاركة في برامج ونشاطات الاتحاد الاجتماعية والبيئية والترويج لها.

2- تسعى اللجنة إلى تحقيق الأهداف المذكورة في البند (1) أعلاه عبر التالي:

- المساعدة والمشاركة في اعمال قسم التسلق للاتحاد.
- إرسال التوصيات، بشكل دائم، إلى مجلس إدارة الاتحاد فيما يخص تطوير الاتحاد.

المادة الرابعة

إشتراطات ومهام لجنة اللاعبين السعوديين باعتبارها لجنة منضمة إلى الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج

- لجنة اللاعبين السعوديين تعتبر جزء لا يتجزأ من الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج، مما يرتب عليها ضرورة الامتثال للقوانين والتعليمات المنصوص عنها في النظام الاساسي واللوائح الداخلية والإجراءات العملية والفنية وطرق تسوية المنازعات والتي حددها الاتحاد صراحةً.

- يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على عضوية الاتحاد.

- يتم تعيين عضواً واحداً في كل لجنة فنية من لجان الاتحاد من قبل لجنة اللاعبين.

- يكون العضو الممثل للجنة اللاعبين في أي من اللجان الفنية مسؤولاً عن إيصال وجهة نظر اللاعبين في المناقشات والحوارات الداخلية للجنة وكذلك الدفاع عن حقوق لجنة اللاعبين وأعضائها.

- يكون العضو المعين في اللجنة الفنية مسؤولاً عن الإبلاغ عن نتائج عمل اللجنة الفنية الى لجنة اللاعبين.

- ترفع لجنة اللاعبين توصية بتعيين عضو لجنة اللاعبين في أحد اللجان الفنية بالتعاون مع قسم التسلق بالاتحاد.

- يجب مراجعة قائمة أعضاء لجنة اللاعبين المعينين على الأقل مرة واحدة بعد كل إنتخاب جديد لأعضاء اللجنة وبعد كل تجديد لأعضاء اللجان الفنية.

- للجنة اللاعبين الحق في تبديل مراكز أعضائها المعينين في اللجان الفنية شريطة أن تتم الموافقة على هذه التغييرات من قبل رئيس اللجنة الفنية.



الفصل الثاني: أعضاء لجنة اللاعبين

المادة الخامسة

أعضاء لجنة اللاعبين

تتكون لجنة اللاعبين مما يلي:

- 1- الرئيس: هو من يملك خبرة فنية في نشاطات وأعمال لجنة اللاعبين وتترتب عليه المهام التالية:
 - قيادة أعمال لجنة اللاعبين.
 - البت النهائي والملزم وتحديد موقف لجنة اللاعبين الرسمي في أي موضوع يهم اللجنة.
 - تمثيل اللجنة واللعبين بصفة رسمية في اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد.
 - تمثيل اللاعبين في النشاطات والفعاليات الرياضية والمنتديات والندوات ذات العلاقة باللجنة واختصاصها سواء كانت منظمة من قبل الاتحاد أو أي جهة أخرى.
- 2- نائب الرئيس: هو عضو منتخب في لجنة اللاعبين وله خبرة فنية في نشاطات وأعمال اللجنة وهو مسؤول عن جميع مهام الرئيس في حالة غيابه أو عدم قدرته على أداء مهامه لأي سبب كان.
- 3- عضو: هو شخص له خبرة فنية في نشاطات وأعمال لجنة اللاعبين ويجب عليه الالتزام بما يلي:
 - الرجوع إلى رئيس اللجنة و/ أو نائب الرئيس قبل إتخاذ أي إجراء يتعلق بتمثيل اللجنة بأي نشاط داخل أو خارج فعاليات الاتحاد.
 - أن يكون قدوة في الالتزام والجدية والمشاركة الفعالة.
 - أن ينفذ المهام الموكلة إليه من قبل رئيس اللجنة والإمتثال للأوامر والتوجيهات خلال الفعاليات والنشاطات التابعة لها، وفي حال عدم الالتزام يحق للرئيس أخذ القرار مع مجلس إدارة الاتحاد على إستبداله.
 - يحق لرئيس لجنة اللاعبين أن يكلف عضواً من أعضاء اللجنة بالقيام بمهام محددة ولمدة محددة.
- 4- أحكام عامة في تكوين اللجنة:
 - يصل عدد المناصب المتاحة داخل لجنة اللاعبين إلى 5 مناصب بما في ذلك الرئيس.
 - يتم انتخاب رئيس وأعضاء لجنة اللاعبين لمدة 4 سنوات.
- 5- تمثيل لجنة اللاعبين: يتمثل الدور الأساسي للجنة اللاعبين في مراعاة إجراءات تكافؤ الفرص وتحقيق سبل التعاون مع الاتحاد ووضع قواعد الانضباط والمساواة بين الجنسين على أساس الكفاءة وفق ما يلي:
 - تحقيق المساواة وتثبيت معايير الكفاءة ما بين الذكور والإناث من اللاعبين على أن يكون هناك عضو واحد على الأقل من الإناث في اللجنة.
 - يجب تمثيل جميع فئات التسلق المختلفة (القيادي، البولدر، السرعة) على أن يكون هناك عضو واحد على الأقل من كل فئة.



الفصل الثالث: القواعد الداخلية للجنة اللاعبين

المادة السادسة

القواعد الداخلية للجنة اللاعبين

-تجتمع لجنة اللاعبين مرة واحدة على الأقل في السنة، وذلك خلال كأس/بطولة وطنية تحتوي على جميع فئات التسلق في حال كان ذلك ممكناً.

-يجب أن يكون عضو لجنة اللاعبين مشاركاً فعالاً في أي لجنة فنية يكون عضواً بها.

-يجب أن يكون رئيس ونائب رئيس لجنة اللاعبين نشطين وألا يكون قد مضى عن آخر مشاركة لهما في كأس أو بطولة وطنية أكثر من سنة ميلادية واحدة الا في حال وجود عذر مقبول كالإصابة الرياضية، ويتم استبعاد أي منهم في حال عدم تحقيق هذا الشرط.

-يجب أن يكون عضو لجنة اللاعبين نشط وألا يكون قد مضى عن آخر مشاركة له في كأس أو بطولة وطنية أكثر من سنتين ميلادية الا في حال وجود عذر مقبول كالإصابة الرياضية، ويتم استبعاده في حال عدم تحقيق هذا الشرط.

-يجب أن تكون لجنة اللاعبين حاضرة بشكل دائم في جميع اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد واجتماعات اللجان الفنية المختلفة وذلك عن طريق حضور رئيسها أو ممثلها من الأعضاء في أحد اللجان الفنية.

-يجب أن يكون كل قرار رسمي تتخذه لجنة اللاعبين ناتج عن التصويت، على أن يكون النصاب القانوني للإجتماعات المنعقدة للتصويت يمثل نصف عدد أعضاء اللجنة، وتعتمد القرارات بصوت الأغلبية.

-إذا ثبت إدانة أي من الأعضاء بتهمة تعاطي المنشطات أو إرتكاب خطأً جسيماً مخللاً بإجراءات السلوك الحسن والأمن والسلامة، يتم إعلان استبعاده عن اللجنة وتعيين عضو آخر في مكانه إذا لزم الأمر.

-تقدم اللجنة كل عام تقريراً عن أعمالها إلى مجلس إدارة الاتحاد، وهذا التقرير له دور في إبراز نشاط وإنجازات لجنة اللاعبين.



الفصل الرابع: إنتخابات اللجنة- تعريفها- جدول وآلية الانتخابات المرشحين- آلية التصويت

المادة السابعة

الإنتخابات

يتم انتخاب أعضاء لجنة اللاعبين في اجتماع اللجنة السنوي خلال كأس، بطولة وطنية لمدة (4) أربع سنوات، على أن يتم استبدال نصف الأعضاء كل سنتين.

المادة الثامنة

جدول وآلية الانتخابات

تحدد لجنة اللاعبين مواعيد الإنتخابات والمواعيد النهائية للترشح لعضوية لجنة اللاعبين وتسليم الوثائق والمستندات المطلوبة قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء دورتها، ويكون الإعلان عن الانتخابات من قبل الاتحاد.

تحدث انتخابات أعضاء لجنة اللاعبين مره واحدة كل سنتين، ويتم تجديد عضوية جزء من أعضاء اللجنة خلال هذه الانتخابات.

يتم الترشح لمنصب الرئيس كل 4 سنوات ما لم يستقيل الرئيس او يستبعد الرئيس، عندها تجتمع اللجنة لقبول ترشيحات عضو من الأعضاء لتولي مهام الرئيس للفترة المتبقية من دورته.

المادة التاسعة

المرشحين

يجب على المرشح لمنصب عضو لجنة اللاعبين الامتثال للشروط التالية:

- عمره 18 عاما خلال سنة الانتخابات.
- سعودي الجنسية
- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بأي عقوبة مخالفة للسلوك والآداب العامة أو المهنة، على سبيل المثال لا الحصر، تعاطي المنشطات أو التلاعب بالمباريات أو إقتراف خطأ جسيم من الأخطاء التي أقرتها اللجان التأديبية للاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج.
- الحصول على شهادة ثانوية وما فوق وتفضل الشهادة الجامعية.
- أن يكون اللاعب نشط ومسجل في الاتحاد وألا يكون قد مضى على آخر مشاركة رياضية أكثر من سنتين.
- ألا يكون مرتبطاً مع الاتحاد بأي مصلحة تجارية.
- ألا يكون حكماً أو عضواً في إحدى اللجان الفنية للاتحاد.

يجب على المرشح لمنصب رئيس ونائب رئيس لجنة اللاعبين الامتثال للشروط التالية:

- 1- شهادة جامعية
- 2- تحدث اللغة الانجليزية بطلاقة
- 3- خبرة عملية
- 4- أن يكون اللاعب نشط ومسجل في الاتحاد وألا يكون قد مضى على آخر مشاركة رياضية أكثر من سنة.
- 5- جميع الشروط السابقة التي تطبق على الأعضاء

تقوم لجنة اللاعبين، قبل بدء الانتخابات، بمراجعة الترشيحات والتحقق من إستيفائها للشروط المطلوبة، وبعد الانتهاء منها، يقوم الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج بنشر وإعلان قائمة المرشحين.



الفصل الرابع: إنتخابات اللجنة- تعريفها- جدول وآلية الانتخابات المرشحين- آلية التصويت

المادة العاشرة

آلية التصويت

بعد الإعلان عن قائمة المرشحين، يبدأ كل من الأعضاء بتعبئة نموذج إستمارة التصويت للمراكز الشاغرة المعتمدة، مع ذكر لائحة خاصة بالأعضاء المرشون لمركز "رئيس".

يجب أن يكون اللاعب، مالك حق التصويت، مسجل ومشارك في المنافسة التي تستضيف الانتخابات ضمن نشاطها.

يمكن للاعبين المخولين بالتصويت، ممارسة حقهم في التصويت دون أي مانع، بقدر ما توجد مراكز شاغرة في اللجنة.

لا يجوز تغيير أو تعديل نموذج إستمارة التصويت إلى أي شكل آخر.

التصويت المدرج في إستمارة التصويت يبقى سري، ولكن يطلب من اللاعبين الذين مارسوا حقهم بالتصويت بالتوقيع جانب أسمائهم على جدول المصوتين فقط، كدليل على تصويتهم.

عند الإنتهاء من التصويت، يتم حساب الأصوات ويتم الاعلان عن المرشحين الذين لديهم أكبر عدد من الأصوات.

يحتاج المرشح إلى صوت واحد على الأقل ليتم إنتخابه.

في حالة المساواة بين مرشحين اثنين، فإن الآلية التي تحدد المرشح المنتخب هي التالي:

أ- المرشح الذي يراعي قواعد التمثيل العامة.

ب- تصويت الأعضاء الحاليين داخل اللجنة (في هذه الحالة يؤجل نشر النتيجة النهائية للانتخابات إلى حين الانتهاء من هذا التصويت الإضافي).

ت- قرار رئيس لجنة اللاعبين إذا لم يكن من ضمن الأشخاص المتساويين في الترشيح.

ث- قرار نائب رئيس لجنة اللاعبين، إذا كان البند أعلاه صحيحا، ما لم يكن نائب الرئيس هو أحد المرشحين المتساويين في الترشيح.



الفصل الخامس: أحكام عامة في أصول الانتخابات- إنتخاب الرئيس الاعضاء غير المنتخبين

المادة الحادية عشر

أحكام عامة في أصول الانتخاب

- يجب أن تخضع عملية بدء الانتخابات وانتهائها إلى مراقبة أحد أعضاء لجنة اللاعبين الحاليين أو أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.
- تخضع فترة كامل أعمال الانتخابات إلى إشراف أحد موظفي أو مسؤولي إدارة الاتحاد.
- يتم فرز الأصوات من قبل أحد موظفي أو مسؤولي إدارة الاتحاد ويتم مراقبة فرز الاصوات من قبل عضو حالي واحد على الأقل في لجنة اللاعبين أو عضو واحد على الأقل في مجلس إدارة الاتحاد.
- يتم توقيع نتيجة الانتخابات من الأشخاص المذكورين أعلاه ويتم الإعلان عن النتائج من قبل الاتحاد.
- يقوم موظفو الاتحاد الاداريين بتسجيل أرقام بطاقات الاقتراع وأسماء الناخبين ويقوم عضو من لجنة اللاعبين بالتوقيع على صحة المعلومات والحفاظ على سرية الأصوات وتخزينها بشكل آمن.

المادة الثانية عشر

إنتخاب نائب الرئيس

- إذا انتهت فترة عمل نائب الرئيس أو تم استبعاده، تقوم لجنة اللاعبين بعمل انتخابات داخلية لانتخاب نائب رئيس.
- يجوز لجميع أعضاء اللجنة، ذكر أو أنثى، الترشح لمنصب نائب الرئيس، كما يجوز لجميع أعضاء اللجنة الذين لم يترشحوا لمنصب نائب الرئيس التصويت.
- إذا كان هناك مرشح واحد فقط، فإنهم يحتاجون إلى صوت واحد مؤيد ليتم انتخابه.
- إذا كان هناك مرشحان أو أكثر، ينتخب العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون تصويت رئيس اللجنة هو النهائي والحاسم.

المادة الثالثة عشر

الأعضاء غير المنتخبين

- في حال وجود أماكن شاغرة في اللجنة، يجوز لرئيس مجلس إدارة الاتحاد، ولمرة واحدة في السنة، خلال إجتماع الجمعية العمومية السنوي، تعيين عضوين لملاء الأماكن الشاغرة، مع ضرورة مراعاة إجراءات وقواعد التمثيل العادل.
- يلتزم الأعضاء المعينون بنفس المتطلبات والإجراءات المطلوبة من الأعضاء المرشحين، المذكورة أعلاه.



الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الرابعة عشر

تنفيذ أحكام اللائحة

- يصدر الاتحاد القرارات والضوابط والقواعد والإجراءات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- يلتزم المخاطبين بأحكام هذه اللائحة بما يصدره الاتحاد من قرارات وتعاميم.
- يحق للاتحاد تحديث هذه اللائحة في حال الحاجة إلى إجراء أي تعديل أو تغيير.

المادة الخامسة عشر

سريان اللائحة

تسري هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ اعتمادها من الاتحاد.